



* الشیخ ادريس احمد

كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات خير المهدى وأكمله وأعدله ولقد أمر الله الأمامة باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته وھدیه وتصوفاته في العبادات بجمیع أنواعها فقال الله تعالى: (فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُنْبَیِّ إِلَّا أَمِیٌّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعَ عَوْهَ لِعَلَّكُمْ تَهَدُونَ) [الأعراف: 158]. وفي الآية مبالغة عظيمة في مقام الامتنان بهدي النبي صلى الله عليه وسلم والمترافق [المشروع] التي جاء بها حيث تفرع من ذلك ضمان المهدية والعصمة من طريق الضلال فكان من الأمور إبراز المهدى النبوى في الموضوع الذي يعتبر شرط صحة للصلوة وبدونه فإن الصلاة لا تصح وبالتالي لا تقبل ثم شدد ورغب - صلى الله عليه وسلم - على فضل اتباع هديه في الموضوع وهذا الترغيب ينم على حرصه على هذه الأمامة فقال: من تَوَضَّأَ نَحْ وَضُوئِيَّ دَذَّا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِيْنِ لَا يُحِدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [متفق عليه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه].

وأشار المنووى رحمه الله إلى مجال الترغيب في هذا الحديث من خلال كلمة (نحو) فقال: إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره . وهنا يفهم أن المسلم يكتسب هذا المأجر المذكور عند الاستشعار بمتابعة السنة النبوية مع حضور النية في الموضوع .

أما كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاءت فيها نصوص كثيرة ووقف معها الفقهاء في بيان التفاصيل المتعلقة بهذا المهدى النبوى في الموضوع وما يمكن أن يستخلص في هذا المقام من الفوائد العلمية والتربوية المتعلقة بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي:

أولاً- المواضبة على الموضوع لكل صلاة وترك الإسراف في الماء :
فكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة في غالبياته وربما صلى المصلوات بوضوء واحد . وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثة تارة وبأزيد منه تارة وكان من أيسر الناس صبا لماء الموضوع وكان يحذر أمته من الإسراف فيه .

أما تخليل الملحية الكثيفة في عند غسل الوجه وذلك بإدخال الماء إلى أصولها فلم يثبت الحديث الصحيح فيه وورد المترخيص على تركه عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم .

ونحوه تخليل الأصابع في الموضوع وهو إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين عند الغسل فكان يفعله أحياناً لكن لا يوازن عليه .
ثانياً- تكرار غسل أعضاء الموضوع المواجهة :

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيغسل أعضاء الموضوع مرة مرتين ومرتين ثلاثاً وهي بعض الأعضاء مررتين وبعضها ثلاثة حيث يفرق بينها في العدد وبينها على هذه المسنة يكره العلماء المزيادة على الغسل أكثر من ثلاثة مرات لا سيما إذا فهمنا حديث عمرو بن شعيب وفيه: .. أنه غسل الأعضاء ثلاثة ثلاثة . ثم قال: فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء لما يترتب على المزيادة من الإسراف ومخالفه السنة النبوية المثبتة . ثالثاً- الوصول بين المضمضة والاستنشاق: فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث .

وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لنفسه ونصفها لأنفه ولا يمكن في الغرفة إلهاهذا وأما المغرفةان والثلاث فيمكن فيها المفضل والمفضل إلى أن هديه صلى الله عليه وسلم كان المفضل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا).

رابعا - مسح الرأس كله مرة واحدة:

جميع الأحاديث التي وردت في وضعه المرسول صلى الله عليه وسلم ذكرت أنه كان يمسح رأسه كله وقد يقبل بيده ويذب أحياناً قال ابن القيم: عليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين. وال صحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة . بل يكره تكرار مسح الرأس لأنه حين يتكرر الممسح فإنه يكون بمثابة الغسل والمطلوب هو الممسح وليس الغسل. وكان من سنته صلى الله عليه وسلم أنه يمسح رأسه كله ويستوعبه وتارة كان يمسح ذاصيته وعلى العمامة معاً وتارة كان يمسح على العمامة فقط دون الممسح على المناصية.

خامسا - مسح الرأس مع الأذنين:

وتقرر من سنته صلى الله عليه وسلم في الموضوع أنه كان يمسح الرأس مع الأذنين بالبلة الواحدة دون أن يأخذ لهما ماء جديداً وكان يمسح ظاهر الأذنين وباطنهما. جاء فالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه وعى العمامة معاً وتارة كان يمسح على العمامة فقط إصبعيه في صمام أذنيه. أبو داود في السنن وحسنه ابن حجر.

قال ابن القيم: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صاح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه. سادساً - أذكار وأدعية الموضوع: وكان الصحيح في السنة أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الموضوع بالتسمية ويقول في نهايته:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وجاء في حديث آخر أنه قال في آخر الموضوع: (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا إلنا أنت أستغفرك وأتوب إليك). (النسائي عن أبي سعيد مرضاً وصوب كونه موقوفاً وليس من سنته صلى الله عليه وسلم الأذكار والأدعية التي تقال عند كل عضو يغسل أو يمسح قال المنوبي: دعاء الأعضاء لا أصل لها. أما ابن القيم فقد جزم بأنه: لم يحفظ عنه أن كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في أذكار الموضوع الذي يقال عليه فكذب مختلف لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأمته.

سابعا - غسل الرجلين:

فقد كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ويفعل الأمر ذاته مع الميسرى يغسلهما ولما يمسحهما مجردتين بدون خف أو جبيرة قال المكاساني: قد ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الموضوع لا يجحده مسلم. ثامناً - الممسح على الخفين والجوربين:

فكان عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين والجوربين مقیماً أو مسافراً آخذاً بالرخصة فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب ذواهيه.

وقت صلى الله عليه وسلم مدة الممسح للمقيم في البلد يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليلاليه في عدة أحاديث صحيحة وكان يمسح ظاهر الخفين وملقاً عليه وسلم يصح عنه مسح أسفلهما.

قال ابن القيم: كان المرسول صلى الله عليه وسلم يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ويمسح عليهم إذا كانوا في الخفين أو الجوربين.

وكان من سنته في الممسح أنه لا يتكلف ضد الحالة التي كانت عليها قدماه عند الموضوع فإذا كانتا في الخف مسح عليهما وإن كانتا مكتشوتفتين غسلهما صلى الله عليه وسلم.

تاسعا - تنشيف الماء بعد الموضوع:

فقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يعتاد تنشيف أعضاء الموضوع عند الفراج منه وقد ذاولته ميمونة رضي الله عنها إحدى زوجاته خرقاً بعد غسله من الجنبة فلم يردها فجعل ينفض بيده. صحيح البخاري.